المحاضرة الثاني عشـــــر

نظرية العقوبة (الجزاء الجنائي)

أولا / مفهوم الجزاء وتمييزه عن باقي الجزاءات القانونية الأخرى

قلنا سابقا أن الجزاء الجنائية هو رد الفعل الاجتماعي إزاء من صدر عنه سلوك يعتبره المشرع جريمة، وفي هذا الفصل سوف يتم التطرق إلى تعريف الجزاء الجنائي وخصائصه وتميزه عن باقي الجزاءات القانونية الأخرى.

أ/ مفهوم الجزاء الجنائية وخصائصه:

1/ تعريف الجزاء الجنائية:

يعرف الفقه الجزاء الجنائي بأنه: «عبارة عن إجراء يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص تبثث مسؤوليته عن جريمة»، ومن هذا التعريف يقصد بالجزاء بوجه عام رد الفعل الصادر بسبب الإخلال بوضع ما بارتكاب جريمة ما.

2/خصائص الجزاء الجنائي :

يتميز الجزاء الجنائي بجملة من الخصائص نوردها على النحو التالي:

– **الجزاء الجنائي كنتيجة لوقوع الجريمة:** وبمفهوم المخالفة لا يمكن تطبيق الجزاء إذا لم ترتكب جريمة، وهي بذلك تختلف عن الجزاءات الأخرى.

– **الجزاء الجنائي يطبق لصالح المجتمع:** والمقصود به هو أنه ذو طبيعة اجتماعية إذ هو مقرر لصالح المجتمع وليس لمصلحة المجني عليه أو المضرور من الجريمة، ويترتب على ذلك المجتمع هو صاحب الحق في العقاب يطالب به بواسطة الأجهزة التي تمثله.

– **الجزاء الجنائي قانوني:** والمقصود به أنه مقيد بمبدأ الشرعية أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، أي أن الجزاء الجنائي لا يمكن تحديده إلا بناء على قانون يحدد نوعه ومقداره، كما أنه لا يطبق إلا بحكم قضائي.

– **الجزاء الجنائي شخصي:** والمقصود به هو أن يحكمه مبدأ شخصية العقوبة، وطقا لهذا المبدأ أن الجزاء الجنائي لا يصيب إلا الشخص مرتكب الجريمة لا شخصا سواه.

– **الجزاء الجنائي واحد بالنسبة للجميع:** وهذه الفكرة تحكمها مبدأ المساواة أمام القانون، والمساواة تعني أن يكون واحد من حيث الإسناد دون أن يكون كذلك من حيث النوع والمقدار، لأن القاضي الجزائي من حيث مبدأ تفريد العقوبة له أن يزن ويقدر عقوبة كل شخص بحسب ظروفه وأحواله.

3/ تمييز الجزاء الجنائي عن باقي الجزاءات القانونية الأخرى:

يختلف الجزاء في القانون الجنائي عن الجزاء في القوانين الأخرى تبعا لاختلاف الغاية المرجوة من كل جزاء، وهذا ما سوف نتناوله بنوع من الإيجاز بمقارنة الجزاء الجنائي مع المدني والجزاء التأديبي:

- **تمييز الجزاء الجنائي عن الجزاء المدني:**

إن الهدف الجزاء المرجو في القانون المدني هو إصلاح الضرر الذي وقع نتيجة إخلال الشخص بالقاعدة القانونية التي كان عليه واجب الالتزام بها، وعلى هذا الأساس يتخذ الجزاء المدني وصف الجزاء الإصلاحي وبلوغ هذا الهدف الإصلاحي يتخذ الجزاء المدني إحدى الوسيلتين:

1/ يكون ذلك عن طريق رد الشيء إلى أصله ومحو كل أثر للمخالفة فيما يسمى الاسترداد.

2/ يكون ذلك عن طريق إجبار من وقعت منه المخالفة على دفع تعويض إلى المضرور بقيمة الضرر عندما يصبح التنفيذ المباشر غير ممكن.

أما الجزاء الجنائي فإنه يسعى إلى مكافحة الإجرام كعصيان اجتماعي، بغض النظر عن الضرر الذي سبب، فإن الجزاء المدني يسعى إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل المخالفة من خلال العمل على إعادة التوازن للذمتين الماليتين اللتين أخل الخطأ المدني بتوازنهما.

- **تمييز الجزاء الجنائي عن الجزاء التأديبي :**

إن الجزاء التأديبي هو ذلك الجزاء المقرر لمخالفة ما يأمر به أو ينهي عنه قانون طائفة أو مهنة، أما الجزاء الجنائي فيهدف أساسا إلى مكافحة الجريمة ومنع وقوعها في المستقبل.

ان الجزاء الجنائي والجزاء التأديبي هما جزاءان يشتركان في نقطة واحدة وهي الردع كهدف مشترك بينهما، ومع ذلك هناك اختلاف بينهما، في عدة أمور أو نقاط هي كالآتي:

– إن تحقيق العدالة يعتبر غرض من أغراض الجزاء الجنائي، في حين أن الجزاء التأديبي مرتبط بتحقيق منفعة خاصة لهيئة معينة.

– يهدف الجزاء التأديبي إلى حماية مصلحة مرتبطة بهيئة معينة في حين إن هدف الجزاء الجنائي هو حماية المصالح العامة للمجتمع ككل.

–إن الجزاء الجنائي تتبع بشأنه إجراءات خاصة لا يعرفها الجزاء التأديبي، فالقضاء الجنائي يختلف من حيث تشكيلته وقواعد التحقيق التي يتبعها عن الهيئات المختصة بالمحاكمة التأديبية.

– جواز التنازل عن الجزاء التأديبي من قبل الهيئة التي توقعه، في حين عدم إمكانية التنازل عن الجزاء الجنائي لأنه مقرر لمصلحة المجتمع.

– يختلف الجزاء الجنائي عن الجزاء التأديبي في نوعه و كيفية تنفيذه فالجزاء الجنائي يكون إما عقوبة أو تدابير، في حين يتمثل الجزاء التأديبي في الطرد من الهيئة أو التوقيف عن العمل، والخصم من المرتب والتنزيل من الرتبة.

4– أهمية الجزاء الجنائي وأهم النتائج المترتبة عليه :

للجزاء الجنائي أهمية من الناحية الاجتماعية والقانونية وهذا ما سوف نتطرق إليه:

- **أهمية الجزاء الجنائي :**

إن للجزاء الجنائي أهمية من الناحية الاجتماعية والقانونية. فمن الناحية الاجتماعية تعتبر الجريمة فعلا مضاد للمجتمع أو فعلا لا اجتماعيا، ينتج عنه رد فعل اجتماعي اتجاه من تقررت مسؤوليته عنها، والذي يكون في صورة سخط واستنكار الجماعة ضد مرتكب الجريمة مع ضرورة البحث عن وسيلة تحول دون تكرارها في المستقبل من نفس المجرم أو من غيره.

أما من الناحية القانونية يعطي الجزاء الجنائي للمسؤولية الجنائية قيمتها الحقيقة ويجعلها ذات مضمون وإلا تحولت إلى مجرد لوم نظري فارغ المضمون فلا يشعر بها الشخص الذي قام بالجريمة ولا يلمسها أفراد المجتمع وبصفة خاصة المجني عليه أو المضرور أو عائلتهما.

5–النتائج المترتبة على التمييز بين الجزاء الجنائي والجزاءات الأخرى

يترتب على التمييز بين الجزاء الجنائي والجزاءات القانونية الأخرى نتيجتان هامتان وهما:

إمكانية الجمع بينهما

إن توقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة لا يمنع من تطبيق التعويض المدني أو الجزاء التأديبي عن نفس الجريمة، حيث قد يخضع المجرم لجزاء جنائي نتيجة لقيامه بجريمة ويكون في نفس الوقت ملزم بالتعويض المدني عن تلك الجريمة إلى جانب إمكانية تطبيق الجزاء التأديبي عليه.

استقلال كل واحد بأحكامه الخاصة

يخضع كل جزاء من هذه الجزاءات لأحكامه الخاصة ويستقل بها، فإذا كان القانون الجنائي يسمح في حالة تعدد الجزاءات الجنائية تطبيق الجزاء الأشد في هذا الصدد، فإن هذا المبدأ لا يطبق بالنسبة للتعويض المدني أو الجزاء التأديبي، وهكذا ينفرد الجزاء الجنائي بأحكامه الخاصة في نظام وقف التنفيذ والعود ورد الاعتبار.

ثانيا: صور الجزاء

يأخذ الجزاء الجنائي إحدى صورتين، إما العقوبة وإما تدابير الأمن.

أ- ماهية العقوبة والضمانات التي تحكم نظام العقوبات

1-تعريف العقوبة

العقوبة في اللغة هي الجزاء، فعاقبة كل شيء آخره، والعقوبة في أصل وضعها اللغوي تعني مطلق الجزاء سيئا كان أو غير سيئ، غير أن الاصطلاح اللغوي خصص ذلك فاقتصرت العقوبة بأنها: «عبارة عن جزاء عمل يرتكبه الإنسان يخالف به الشرع».

كما يعرف رجال القانون العقوبة الجنائية بأنها: « عبارة عن جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القضاء على المجرم»، ومن سمات العقوبة أنها توصف بأنها مؤلمة ومحقرة.

الإيلام: توصف العقوبة بأنها مؤلمة إذ يعاني منها المجرم عند توقيعها عليه، لأن كل عقوبة تصيب الجاني في حياته أو حريته أو ذمته المالية (مثل الإعدام، السجن، الحبس، الغرامة...الخ).

محقرة: هي تنزل من القيمة الاجتماعية للشخص أي أنها تنزل من القيمة الاجتماعية للجاني ويوصم بالعار لأن اللوم والعار لا يطول إلا الشخص نفسه.

2-الضمانات التي تحكم العقوبة

نظرا لخطورة العقاب على الأفراد وعلى حرياتهم الشخصية، وحتى لا تتحول هذه الأخيرة إلى سلاح قوي تتعسف فيه السلطات التنفيذية عند تنفيذه، فقد قرر القانون الضمانات الضرورية التي ترافق توقيع العقوبة وأهمها:

-**خضوع العقوبة لمبدأ الشرعية:** ويقصد بذلك أن القانون هو الذي ينص على العقوبة ويحدد نوعها ومقدراها بدقة.

-**شخصية العقوبة:** والمقصود بها أنه لا يسأل عن الجريمة إلا الشخص الذي ارتكبها أو شارك فيها، دون غيره من أفراد أسرته أو ورثته.

-**التدخل القضائي:** العقوبة هي جزاء جنائي لا يجوز أن توقع إلا بعد تدخل قضائي يكون بواسطة القضاء الجنائي المختص.

-**المساواة في العقوبة:** العقوبة المقررة في القانون، واحدة بالنسبة لجميع الناس، ومن ثم فلا يمكن لأحد أن يتنصل من مسؤوليته أو أن يستفيد من التخفيف بسبب الثروة أو الدين...الخ.

-**ضمان التعويض عن الخطأ القضائي:** قد يخطئ القضاة في توقيع العقوبة رغم جميع الاحتياطات القانونية، يقتضي الأمر في مثل هذه الأحوال وتحقيق للعدالة أن يعوض من وقع عليه العقاب خطأ.

ب –تقسيم العقوبات

تصنف وتقسم العقوبات حسب المعيار أو الوجهة التي ينظر إليها، ولكن سوف نختار تصنيف واحد والمعمول به فقها وقانونا، وهو التصنيف القائم على جسامة الجريمة، ونحاول أن نوضح هذا التقسيم بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

1– العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

بالرجوع إلى نص المادة 05 من ق ع تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات.

العقوبات الجنائية: يمكن حصر العقوبات الجائية في الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والغرامة عند الحكم بعقوبة السجن المؤقت.

– **الإعدام:** يقصد بالإعدام إزهاق روح المحكوم عليه، وتعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، حيث كان تنفيذها يتم بالقسوة والشدة في جميع الشرائح القديمة، لكن أصبح في العصر الحديث يتم بطريقة واحدة تقريبا في جميع الدول بعيدا عن وسائل لتعذيب التي كانت.

وقرر المشرع الإعدام لجملة من الجرائم مثل الجرائم مثل المادة 61 من ق ع والمادة 64 من ق ع، والمادة 261 ق ع، والمادة 401 ق ع والجرائم المنصوص عليها في المادة 417 من ق ع .

كما لا ننسى تعديلات عام 2006 الواردة على قانون العقوبات، حيث عدل عن عقوبة الإعدام في جناية تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة، وجناية السرقة مع حمل السلاح المنصوص عليها في المادة 351 من ق ع.

كما تجدر الإشارة أن تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر من الناحية العملية معطل العمل بها منذ تاريخ 1993 حتى وإن كانت المحاكم الجنائية على مستوى الوطني لا زالت تصدر أحكاما بالإعدام طالما المشرع لم يحذفها من قانون العقوبات.

– **السجن المؤبد:** تستهدف هذه العقوبة حرمان الشخص المحكوم عليه من حريته، وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد، ومن بين الجرائم التي عقوبتها السجن المؤبد جناية القتل العمد المنصوص عليها في المادة 263 من ق ع، وجناية تقليد الأختام واستعمالها المنصوص عليها في المادة 65 من ق ع.

– **السجن المؤقت:** هو كذلك سلب حرية المحكوم عليه لمدة مؤقتة، وتتميز بأن لها حدين وقد تكون المدة من 05 إلى 10 سنوات، وقد تكون من 05 إلى 20 سنة، قد تكون من 10 إلى 30 سنة.

-**العقوبات الجنيحة:** وتتمثل في الحبس والغرامة، ويكون الحبس فيها لمدة تتجاوز الشهرين إلى غاية خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، والغرامة تتجاوز 20.000 دج، وبالنسبة لعقوبة الحبس المقررة للجنح هي سلب حرية المحكوم عليه تختلف باختلاف الجرائم.

أما الغرامة فيقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة مبلغا من المال المقدر في الحكم.

ومن بين الجرائم الجنحية نجد جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من ق ع، وجنحة الضرب والجرح في المادة 264 من ق ع...الخ.

-**عقوبات المخالفات:** وهي التي تكون عقوبتها هي الحبس الذي يتراوح من يوم واحد إلى شهرين والغرامة ما بين 2.000.000 دج و20.000.00 دج.

2-العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لقد حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي بموجب التعديلات الواردة في قانون العقوبات، وهي الواردة أو المنصوص عليها في المواد 18 مكرر و18 مكرر 01 من قانون العقوبات.

لقد قرر المشرع عقوبات للجنايات والجنح والمخالفات للشخص المعنوي وهي كالتالي:

3-العقوبات المقررة في الجنايات والجنح

لقد حددت المادة 18 مكرر مبلغ الغرامة مما يساوي مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة التي يرتكبها الشخص الطبيعي، إذن فهي لا تخرج عن الغرامة.

أما إذا لم يحدد المشرع الغرامة المعنية للشخص الطبيعي فإن حساب الغرامة للشخص المعنوي يكون على النحو الآتي:

-إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي الإعدام والمؤبد تكون الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي 200.000 دج.

-إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي السجن المؤقت فإن عقوبة الشخص المعنوي هي 1.000.00 دج.

-أما إذا كانت الجريمة جنحة فإن عقوبة الشخص المعنوي هي 500.000 دج.

4- العقوبات المقررة في مواد المخالفات

وهو ما نصت عليه المادة 18 مكرر 01 وهي الغرامة التي تساوي من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة، عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.